



تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتحان من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)



سياسة المدارس

بشأن

سلوك الطلبة

المقدمة

تتحمل المدارس مسؤولية توفير بيئات تعليمية إيجابية وآمنة. يمكن للمدارس أن تنشئ بيئات تتسم بالأمان والاحترام والترحيب والتحفيز من خلال تحديد توقعات واضحة بشأن سلوك الطلبة والتعامل الفعال مع السلوكيات المثيرة للقلق. تقوم المدارس بإعداد طلبتها ليكونوا مواطنين إيجابيين في المجتمع عبر إرساء معايير للسلوك الفردي والجماعي وتعزيز القيم الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تُحدد هذه السياسة الشروط الأساسية للمدارس في تحديد وتنفيذ قواعد سلوك الطلبة وإنشاء آليات تعزز السلوك الإيجابي.

الغرض

- وضع تدابير لتشجيع سلوكيات الطلبة الإيجابية بشكل استباقي ولنع السلوكيات المثيرة للقلق ومعالجتها.
- توضيح توقعات سلوك الطلبة من خلال وثيقة قواعد سلوك تتضمن مجموعة موحدة من المتطلبات الدنيا.
- وضع سياسة مدرسية تستهدف منع التنمر.



- دعم الطلبة الذين يجدون صعوبة في تلبية توقعات السلوك من خلال التدخل المناسب.
- تحديد المتطلبات للتعامل مع سوء سلوك الطلبة من خلال إستراتيجية متدرجة.



حالة عدم التواجد الجسدي (أو الافتراضي، إذا تمت الموافقة عليه) في الصف/المدرسة.	الغياب
نسبة الغياب غير المصرح به إلى أيام الدراسة وفقاً للتقويم المدرسي المعتمد. إذا تم قبول الطالب في منتصف العام، يتم حساب معدل الغياب من تاريخ انضمامه.	معدل الغياب
المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل البيئة المدرسية على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق معين. ينطبق هذا على أي دعم يتطلبه الطلبة أصحاب الهمم وأولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو عوائق إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الأشخاص من ذوي عسر القراءة أو الإعاقة السمعية أو البصرية أو الطلبة الموهوبين ذوي الخصوصية المزدوجة أو الموهوبين و/أو الفائقين). على سبيل المثال، قد يحتاج الطالب ذو الحركة المحدودة إلى مواءمة الدرس للمشاركة في حصص التربية الرياضية وإجراء التسهيلات للوصول إلى المرافق، لكنه قد لا يحتاج إلى أي مواءمة في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطالب ذو الإعاقة السمعية إلى دعم تقني إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس، بالإضافة إلى تسهيلات مادية أخرى للوصول إلى المادة التعليمية (مثال: الجلوس في مقدمة الفصل للتمكن من قراءة الشفاه).	الاحتياجات التعليمية الإضافية
تشمل مجموعة سياسات دائرة التعليم والمعرفة المتعلقة بالسلامة المتكاملة للطلبة و/أو الموظفين السياسات التالية: • سياسة دائرة التعليم والمعرفة الرقمية في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للأنشطة اللاصفية والفعاليات في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للصحة والسلامة في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للطعام الصحي وسلامة الغذاء في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتربية الرياضية والرياضة المدرسية في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة لضمان الرعاية في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للسلامة المتكاملة للموظفين في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة لسلوك الطلبة في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للصحة النفسية للطلبة في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس	سياسات السلامة المتكاملة في دائرة التعليم والمعرفة

• سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاستدامة في المدارس • سياسة دائرة التعليم والمعرفة للسلامة المتكاملة في المدارس	
تغيير جذري في السلوك (يتم ملاحظته فيما يتعلق بالأداء الأكاديمي أو الاهتمامات أو الأنشطة الاجتماعية أو القدرة على أداء المهام المألوفة) مع احتمال التأثير سلباً على السلامة المتكاملة للفرد أو الآخرين. يتضمن هذا أيضاً "أي نمط متكرر من السلوك أو الانطباع عن السلوك الذي يعيق أو يهدد بعرقلة الاستفادة المثلى من التعليم أو السلامة المتكاملة أو السلامة الجسدية أو الانخراط في النشاطات الاجتماعية الإيجابية مع الأقران والكبار" (سميث وفوكس، 2003). وهذا يشمل العادات الخطرة أو غير القانونية.	سلوكيات مثيرة للقلق
عبارة عن عدوان متكرر، سواء كان جسدياً أو اجتماعياً أو لفظياً، يمارسه الطلبة الذين يشعرون بأنهم في موقع القوة ضد طلبة آخرين يُنظر إليهم على أنهم أضعف أو عاجزون، بهدف تحقيق مكاسب معينة أو لفت الانتباه، بطريقة تؤذي الطالب جسدياً و/أو عاطفياً. يمكن أن يرتكب التنمر من قبل مجموعات أو أفراد، في بيئات عبر الإنترنت (التنمر الإلكتروني) أو خارج نطاق الإنترنت. توفر السياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم، غير مؤرخة) إطاراً شاملاً للتنمر والتنمر الإلكتروني.	التنمر
مبادئ المدرسة ومعاييرها والسلوك المتوقع من الطالب في المدرسة وأثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة. يتضمن ميثاق السلوك بياناً واضحاً عما يشكله السلوك الإيجابي وما يشكله السلوك السيئ.	قواعد السلوك
خطة توضح أي أهداف تعليمية فردية أو تعديلات على المنهاج الدراسي أو الدعم الإضافي أو الأدوات التعليمية يتفق عليها الكادر المدرسي وأولياء الأمور والطلبة (حيث يلزم)، وتشمل خطة التعليم الفردية (IEP) وخطة الدعم الفردية (ISP) وخطة التعلم الفردية (ILP) وخطة دعم السلوك (BSP) وخطة التعلم المتقدمة (ALP) وما إلى ذلك. وذلك للتعامل مع أي احتياجات أكاديمية أو سلوكية أو لغوية أو اجتماعية نفسية مُحددة.	خطة التعلم الموثقة (DLP)
أنشطة منظمة يمكن للطلبة المشاركة فيها وعادة ما تكون خارج المنهاج الدراسي (ولكن قد تكون مرتبطة به). يمكن أن تكون الأنشطة علمية أو رياضية أو ثقافية أو فكرية أو خيرية أو اجتماعية،	الأنشطة اللاصفية
السلوك الذي لا يتماشى مع توقعات السلوك أو ميثاق سلوك الطالب في المدرسة.	سوء السلوك
نهج لتلبية الاحتياجات المختلفة للطلبة والذي يقر بأن معظم الاحتياجات يمكن تلبيتها من قبل المعلم (المستوى 1: الشامل)، بينما قد يتطلب البعض تدخلات محددة (المستوى 2: المستهدف)	نموذج الدعم المتدرج

و قليل منها قد يتطلب درجة عالية من التخصيص وربما الدعم الخارجي من المتخصصين (المستوى 3: المكثف والفردى). يشمل هذا نماذج مثل نظام الدعم المتعدد المستويات (MTSS) ونموذج النهج المتدرج وغيرها.	
الشخص المسؤول عن الطفل أو المكلف برعايته بموجب القانون، والمعروف بالقائم على رعاية الطفل وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادى رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة".	ولى الأمر
المعايير المتوقعة لسلوك الطالب كما هو محدد فى ميثاق قواعد سلوك الطالب فى المدرسة. يساهم هذا السلوك فى تعزيز التعلم والسلامة المتكاملة وأمن الطالب والمجتمع المدرسى.	السلوك الإيجابى
هذا الأسلوب يعتمد على استخدام أقل درجات التدخل الجسدى بالاستعانة بقوة معقولة كخيار وحيد متاح لمنع الإضرار بالنفس أو بالآخرين. يشمل التدخل الإيجابى عدم استخدام قوة تفوق الحاجة المعقولة أثناء التلامس الجسدى، مثل توجيه طالب مصاب إلى مكان آمن بمسك ذراعه أو فى حالات أكثر تطرفاً كتنقييد طالب يتسبب بأذى جسدى عنيف لأحد أقرانه.	التعامل الإيجابى
يعبر عن تفاعل الطالب مع المواقف والمحفزات المختلفة، بما فى ذلك مدى تناسب أو عدم تناسب كلماته وأساليبه ومواقفه وتصرفاته تجاه الطلبة الآخرين أو الموظفين أو أفراد المجتمع المدرسى.	سلوك الطالب



1. سياسة سلوك الطلبة

1.1 متطلبات السياسة: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة سلوك الطلبة بما يتماشى مع سياسات السلامة المتكاملة والسياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية (وزارة التربية والتعليم، غير مؤرخة).

1. يجب أن تشمل سياسة سلوك الطلبة في المدرسة ما يلي:
 - أ. نموذج السلوك الإيجابي الشامل (انظر القسم 2. نموذج السلوك الإيجابي).
 - ب. ميثاق قواعد سلوك الطلبة في المدرسة (انظر القسم 3. ميثاق قواعد سلوك الطلبة).
 - ج. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة (انظر القسم 4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة).
 - د. سياسة الوقاية من التنمر (انظر القسم 5. الوقاية من التنمر).
 - هـ. كيفية تقديم الدعم والتدخلات من المدارس للطلبة (انظر القسم 6. الدعم والتدخلات).

1.2 المراجعة السنوية: يتعين على المدارس إجراء مراجعة سنوية لسياسة سلوك الطلبة وكيفية تطبيقها من خلال مراجعة الحوادث السلوكية للطلبة.

1.3 التواصل: يجب على المدارس اتخاذ خطوات ملموسة لضمان أن تكون سياسة سلوك الطلبة واضحة ومفهومة من قبل كافة أفراد المجتمع المدرسي. كما يجب على المدارس مشاركة هذه السياسة مع أولياء الأمور (على سبيل المثال عبر موقع المدرسة الإلكتروني) والتحقق من موافقة أولياء الأمور على هذه السياسة عند التوقيع على عقد ولي الأمر - المدرسة.

2. نموذج السلوك الإيجابي

2.1 نموذج السلوك الإيجابي: يجب على المدارس تنفيذ نموذج السلوك الإيجابي لتشجيع وتقدير ومكافأة وتعزيز السلوكيات الإيجابية من خلال ما يلي:

1. الأساس والمبادئ الكامنة وراء تطوير ثقافة تعزز معايير سلوكية عالية، بما يتماشى مع قيم المدرسة، بما في ذلك:
 - أ. الهوية الوطنية الإماراتية والثقافة: احترام الدين والثقافة والقيم المحلية والتقاليد بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للقيم وقواعد الأخلاق في المدارس وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس.

ب. بيئة مدرسية إيجابية: بيئة مدرسية ترحيبية ومهتمة وآمنة وغنية ومهنية وتحترم الجميع، بغض النظر عن الخلفية والجنسية والدين والقدرة/العجز والعرق والجنس وغير ذلك.

2. إستراتيجيات وأطر على مستوى المدرسة تهدف لتعليم جميع الطلبة السلوك الإيجابي مثل التطور الاجتماعي العاطفي والإدارة الذاتية وتنظيم العواطف واحترام الاختلافات والوقاية من التنمر.

3. تدريب المعلمين على سياسة سلوك الطلبة في المدرسة والإدارة الإيجابية لسلوك الطلبة.

4. التواصل الواضح والمفصل بشأن دور والتزامات أولياء الأمور في تجسيد ودعم السلوك الإيجابي بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة لمشاركة أولياء الأمور في المدارس.

5. وضع آليات وإجراءات لتحديد الطلبة المعرضين لارتكاب أو الذين تبين تورطهم في سلوكيات سيئة أو سلوكيات مثيرة للقلق.

6. تقديم الدعم والتدخلات والإجراءات اللازمة في حالات سوء السلوك والسلوكيات المثيرة للقلق بما يتماشى مع المتطلبات المحددة في القسم 6. الدعم والتدخلات.

3. تعزيز السلوك الإيجابي من خلال ميثاق قواعد سلوك الطلبة

3.1 ميثاق قواعد سلوك الطلبة: يجب على المدارس تشجيع السلوك الإيجابي بين طلبتها من خلال وضع ميثاق قواعد سلوك الطلبة الذي يشمل ما يلي على الأقل:

1. بيان واضح للتصرفات التي تحدد السلوك الإيجابي للطلبة، والذي يتضمن:
 - أ. إظهار الاهتمام والاحترام المطلوبين للمدرسة وكادرها والطلبة والمجتمع من خلال:
 - 1) الالتزام بجميع قواعد المدرسة.
 - 2) التصرف بشكل مسؤول وسليم، مع مراعاة سلامة النفس والآخرين.
 - 3) العناية بممتلكات المدرسة والمرافق، بالإضافة إلى ممتلكات الآخرين.
 - ب. تمثيل المدرسة في المناسبات العامة وتعزيز الصورة الإيجابية للمدرسة.
 - ج. إظهار عقلية إيجابية والانخراط في عملية التعلم من خلال:
 - 1) الحضور إلى المدرسة والفصول الدراسية في الوقت المحدد وتقديم تفسير للتأخير والغياب.
 - 2) الوفاء بجميع المسؤوليات كطالب (مثل إكمال الأعمال الصفية) من خلال التحلي بأخلاقيات عمل جيدة، وجهود شخصية، وأمانة، ورغبة في التعلم.

(3) التصرف بمسؤولية واحترام بحيث لا يتسبب في تعطيل تعلم الآخرين داخل وخارج الفصل الدراسي.

(4) المشاركة في فرص التعلم اللاصفية.

د. إظهار الاحترام، واللياقة تجاه الآخرين، ومراعاة الآخرين بما في ذلك الموظفين، والطلبة، وأولياء الأمور، والمجتمع، من خلال اتخاذ إجراءات مثل:

(1) التحدث بأدب والتصرف بلطف مع الآخرين (مثل استخدام عبارات مثل "من فضلك"، و "شكراً"، وفتح الأبواب للآخرين، وما إلى ذلك).

(2) الاصطفاف بطريقة منتظمة واحترام أماكن الآخرين في الطوابير.

(3) احترام المساحة الشخصية والحدود، بما في ذلك طلب الإذن للمس أو استخدام ممتلكات الآخرين.

(4) المبادرة الشخصية للتصرف كـ "مواطن مسؤول" في المدرسة من خلال عدم الانخراط في سوء السلوك وحماية الطلبة الآخرين من التنمر عن طريق التدخل (عند اللزوم) و/أو الإبلاغ عن حوادث سوء السلوك التي يشهدها.

(5) إظهار الروح الرياضية عند الفوز والخسارة.

(6) التفكير في تأثير الكلمات والتصرفات على جميع الطلبة والموظفين وأولياء الأمور.

(7) اتباع ممارسات النظافة الصحيحة (مثل غسل اليدين، وتغطية الأنف والفم عند العطس/السعال، والامتناع عن البصق، والانتباه للروائح غير اللطيفة الصادرة من الشخص نفسه).

(8) اليقظة والعناية والدعم و/أو التوجيه للطلبة الأصغر سناً، حسب الاقتضاء.

(9) المبادرة الشخصية لتشجيع وتعزيز الوعي البيئي والحفاظ على البيئة وتطبيق الممارسات المستدامة بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاستدامة في المدارس*.

(10) تشجيع التعاون والحوار المفتوح من خلال الانخراط في العمل الجماعي واتخاذ موقف منفتح وترحيبي تجاه الطلبة الآخرين، خاصة أولئك الذين قد يشعرون بالتهميش (الطلبة الجدد والطلبة الذين يتعرضون للتنمر بشكل متكرر وغير ذلك).

(11) ارتداء الملابس غير المتكلفة والمناسبة واتباع قواعد الزي المدرسي والالتزام بقواعد المظهر والنظافة الشخصية.

(12) احترام الهوية الوطنية الإماراتية والقيم الثقافية بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس*.

(13) التعرف على تنوع المدرسة والمجتمع وعدم التمييز ضد الآخرين على أساس سمات معينة مثل الأصل العرقي أو الجنسية أو الثقافة أو اللغة أو الدين أو الجنس أو القدرة/العجز، بما يتماشى مع *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للقيم وقواعد الأخلاق في المدارس*.

2. توقعات باتباع الطلبة سلوكاً إيجابياً أثناء تواجدهم تحت إشراف المدرسة.

أ. يشمل ذلك الفترات التي ينتقل فيها الطلبة من وإلى المدرسة باستخدام وسائل النقل المدرسية والتحرك بين الأنشطة والانتظار والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة داخل مقرها أو خارجه.

ب. يُسمح للمدارس بتمديد تطبيق ميثاق قواعد سلوك الطلبة على المواقف التي يمثل فيها الطلبة المدرسة بشكل غير مباشر عندما لا يكونون تحت إشراف المدرسة، على سبيل المثال عند ارتداء الزي المدرسي في الأماكن العامة.

3. بيان واضح للتصرفات التي تندرج تحت سوء سلوك والإجراءات التأديبية المرتبطة بها كما هو محدد في

القسم 4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة.

4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة

4.1 يجب على المدارس السعي لخلق ثقافة تطبيق النهج السلوكي الإيجابي عند التعامل مع سوء سلوك الطلبة، يشمل ذلك مراجعة الحادثة مع الطالب وإعطائه فرصة لشرح وفهم وتحمل المسؤولية عن سوء سلوكه. كما يجب على المدارس تحليل الأسباب المحتملة لسلوك الطالب، وإشراك الطالب في التوصل إلى إستراتيجياته الخاصة لإدارة السلوك، وتوفير الدعم الاجتماعي والعاطفي والتعليمي اللازم لتشجيع السلوك الإيجابي قدر الإمكان قبل اللجوء إلى أي إجراءات تأديبية (انظر القسم 4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة).

4.2 متطلبات السياسة: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة الخاصة بها، بما يتماشى مع المتطلبات المحددة في هذه السياسة. في الحالات التي تحتاج فيها المدارس متطلبات إضافية لإدارة سلوك الطلبة، يمكن للمدارس اعتماد نظام إدارة سلوك الطلبة الموضح في القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن ميثاق إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام (وزارة التربية والتعليم، 2018)، طالما أنه لا يتعارض مع هذه السياسة. يجب أن تحدد سياسة المدرسة، على الأقل، العناصر التالية:

1. تطبيق سياسة سوء السلوك: يجب أن تكون سياسة سوء السلوك هذه قابلة للتطبيق على الطلبة بدءاً من الصف الخامس/السنة السادسة. يخضع الطلبة دون الصف 5/السنة 6 للقرار الوزاري رقم (206) لسنة 2020 بشأن سياسة إدارة السلوك الإيجابي للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة في المؤسسات التعليمية.

2. مستويات سوء السلوك: يجب على المدارس التأكد من أن سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة الخاصة بها تميز بين مستويات سوء السلوك المختلفة المحددة في المادة 7 من القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن ميثاق إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام:

أ. المخالفات من المستوى الأول:

- 1) الفشل في حضور الفصول في الوقت المحدد بشكل متكرر بدون عذر مقبول.
 - 2) عدم الامتثال للزي المدرسي (العادي أو الرياضي) بدون عذر مقبول.
 - 3) عدم إحضار الكتب والموارد الأخرى للمدرسة بدون عذر مقبول.
 - 4) عدم اتباع قواعد المدرسة كما هو مذكور في ميثاق سلوك الطالب داخل وخارج الفصل الدراسي (مثلاً، تناول الطعام داخل الفصل أو أثناء الطابور دون إذن، وعدم البقاء هادئاً /منضبطاً أثناء الفصل، وإصدار أصوات غير لائقة داخل أو خارج الفصل، وعدم ارتداء ملابس محتشمة، أو إجراء تصفيفة شعر غير مناسبة، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق).
 - 5) النوم أو تناول الطعام أثناء الدرس أو الطابور الصباحي بدون تبرير أو إذن (بعد التحقق من حالة الطالب الصحية).
 - 6) عدم إنجاز الواجبات المنزلية (إن وجدت) وعدم إنجاز الواجبات في الوقت المناسب، إن وجدت.
 - 7) سوء استخدام الأجهزة الرقمية في المدرسة (لعب الألعاب، تصفح منصات التواصل الاجتماعي، المراسلة، استخدام سماعات الرأس/الأذن في الفصل بدون تبرير أو إذن).
 - 8) أي أشكال أخرى من سوء السلوك المماثلة لما سبق حسب تقدير لجنة إدارة السلوك.
- ب. المخالفات من المستوى الثاني:

- 1) مغادرة أو دخول الفصل الدراسي أثناء الدرس بدون إذن.
- 2) عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية الإلزامية بدون عذر مقبول.
- 3) التحريض على الشجار أو التهديد أو ترهيب الأقران في المدرسة.
- 4) التصرف أو الظهور بطريقة تتعارض مع **سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس**.

- 5) التسبب في أضرار طفيفة لأثاث المدرسة أو الحافلة (مثال: الكتابة أو لصق العلكة أسفل الطاولة أو على مقاعد الحافلة، أو التلاعب البسيط بجرس الإنذار أو المصاعد).
- 6) إخراج و/أو استخدام الهواتف المحمولة في المدرسة بدون إذن أو في حالات الطوارئ.
- 7) التعدي اللفظي أو الإهانة لأي فرد من أفراد المجتمع المدرسي (بما في ذلك الزوّار).
- 8) استخدام أو الترويج أو امتلاك أو توزيع التبغ ومنتجات التبغ الأخرى ومستلزماتها مثل الشيشة والسجائر الإلكترونية/التدخين الإلكتروني وغيرها، والولاعات والعليون في حرم المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة.
- 9) رفض اتباع أي تعليمات خاصة بالسلامة بما يتوافق مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للصحة والسلامة في المدارس.
- 10) أي أشكال أخرى من سوء السلوك المماثلة لما سبق حسب تقدير لجنة إدارة السلوك.

ج. المخالفات من المستوى الثالث:

- 1) التنمر أو الترهيب أو التحرش أو إساءة معاملة أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك التشهير بهم على وسائل التواصل الاجتماعي.
- 2) التلغيف وتزييف المستندات وانتحال الشخصية.
- 3) الغش الأكاديمي/الانتحال (السرقية الفكرية) (بما في ذلك النسخ وإعادة كتابة الواجبات والادعاء الكاذب بأنها من عملهم).

- 4) مغادرة حرم المدرسة بدون إذن.
 - 5) تدمير أو تخريب ممتلكات المدرسة أو الاستيلاء عليها.
 - 6) تشغيل أو تفعيل إنذار الحريق أو طفايات الحريق بالمدرسة.
 - 7) الاستيلاء أو التدمير أو التخريب في حافلة المدرسة (بما في ذلك جميع المفروشات)، بما في ذلك التسبب في الأذى للسائق أو المشرف أو مستخدمي الطرق الآخرين.
 - 8) الاعتداء على الآخرين في المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة، دون التسبب في إصابة للضحية.
 - 9) قيادة المركبات بتهور داخل أو حول حرم المدرسة وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة.
 - 10) التقاط أو امتلاك أو مشاهدة أو توزيع وسائل (تسجيل صوت وصور وفيديو وما إلى ذلك) للموظفين والطلبة التي تم التقاطها بدون موافقة.
 - 11) أي أشكال أخرى من سوء السلوك المماثلة لما سبق حسب تقدير لجنة إدارة السلوك.
- د. المخالفات من المستوى الرابع:

- 1) استخدام وسائل الاتصال (مثل وسائل التواصل الاجتماعي، الأجهزة الرقمية) لأغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو بطريقة تشوه سمعة المدرسة وأفراد المجتمع المدرسي.
- 2) امتلاك أو استخدام أو توزيع الأسلحة أو المعدات التي تستخدم كأسلحة (مثل الأسلحة النارية، الشفرات) أو ما يعادلها في حرم المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة.
- 3) الاعتداء الجنسي (بما في ذلك التحرش الجنسي) داخل المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة.
- 4) الاعتداء على الآخرين في المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة والتسبب في إصابة للضحية.
- 5) السرقة و/أو المشاركة في تغطيتها.
- 6) التقاط أو امتلاك أو مشاهدة أو توزيع المعلومات/الوسائط (تسجيل صوت أو صور أو فيديو وما إلى ذلك) التي تتضمن محتوى غير قانوني (إباحي، فيديوهات إرهابية/متطرفة).
- 7) تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة في الأنشطة ذات الصلة.
- 8) إشعال النار في حرم المدرسة.
- 9) إهانة الشخصيات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية في الإمارات.
- 10) استخدام أو الترويج أو امتلاك أو توزيع الكحول أو المخدرات أو الأدوية الطبية أو المواد المؤثرة عقلياً في حرم المدرسة أو على متن الحافلة أو أثناء الأنشطة المدرسية خارج المدرسة.
- 11) نشر أو الترويج للأفكار/المعتقدات الثقافية غير المناسبة التي تتعارض مع قوانين الإمارات بنية سيئة وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس.
- 12) النشاط الرقمي التطفلي و/أو غير القانوني على أنظمة تقنية المعلومات في المدرسة (مثل اختراق حسابات المدرسة، تثبيت برامج غير مصرح بها).
- 13) التسلل إلى حرم المدرسة بعد ساعات الدراسة.

- 14) الاستمرار في التمر أو التهيب أو التحرش و/ أو إساءة معاملة أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك التشهير بهم على وسائل التواصل الاجتماعي.
- 15) أي أشكال أخرى من أشكال سوء السلوك المماثلة لما سبق حسب تقدير لجنة إدارة السلوك.

4.3 لجنة إدارة السلوك: يجب على المدارس تشكيل لجنة إدارة السلوك.

1. يجب أن تتكون اللجنة من 4 أعضاء على الأقل، على أدنى حد وهم:
 - أ. المدير (و/ أو من ينوب عنه).
 - ب. عضو من فريق هيئة التدريس.
 - ج. عضو من فريق الرعاية الاجتماعية (مثل الأخصائي الاجتماعي، المرشد، مسؤول السلامة المتكاملة) أو أي عضو آخر حسب تقدير المدرسة.
 - د. منسق حماية الطفل. إذا كان من يشغل هذا الدور عضو في فريق الرعاية الاجتماعية، يمكن أن تتكون اللجنة من 3 أعضاء فقط إذا قررت المدرسة ذلك.
2. يجب على اللجنة مراجعة ومناقشة مخاوف سلوك الطلبة، بشرط أن تكون الإجراءات التأديبية التي تتخذها اللجنة عادلة ومتساوية لجميع الطلبة دون استثناء. يجب أن تكون جميع الإجراءات التأديبية مناسبة لعمر الطالب وقدراته وشدة سوء السلوك حسب المستويات المحددة.
3. يجب أن يكون أعضاء اللجنة متاحين للاجتماع في أي وقت لإصدار القرارات والتوصيات، بما يتوافق مع أهمية وإلحاح الوضع.

4.4 آليات الوقاية: يجب على المدارس التأكد من أن سياسة سلوك الطلبة تحدد الآليات التي يتم من خلالها تقديم فرص وإرشادات مناسبة للطلبة لتحديد دوافع أفعالهم وتصحيح أي سلوكيات سلبية قبل اتخاذ إجراءات تأديبية (انظر القسم 6. الدعم والتدخلات).

4.5 الإجراءات التأديبية: يجب على المدارس التأكد من أن سياسة سلوك الطلبة تحدد الإجراءات التأديبية المقبولة، مع وصف كيفية تنفيذ كل إجراء والأطراف المعنية وإجراءات التصعيد الداخلية.

1. يُسمح للمدارس باستخدام أي من الإجراءات التأديبية التالية، بشرط أن تكون متناسبة ومناسبة للعمر ومتوافقة مع الشكل رقم 1. مراحل الإجراءات التأديبية:
 - أ. جلسة مناقشة مع الطالب و/أو ولي الأمر
 - ب. اجتماعات رسمية ومسجلة مع الطالب و/أو ولي الأمر
 - ج. تحذير شفهي
 - د. إنذار كتابي موجه لولي الأمر
 - هـ. عزل مؤقت أو دائم من فصل/مجموعة، تحت إشراف مناسب (إيقاف داخل المدرسة).

- و. فقدان الامتيازات في المدرسة
- ز. مصادرة مؤقتة أو دائمة للأدوات الشخصية التي تخص الطالب إذا كانت غير مناسبة (مثل هاتف محمول أو مشغل موسيقى) وذلك عن طريق قرار من لجنة إدارة السلوك.
- ح. الاحتجاز تحت الإشراف خلال الاستراحة أو الغداء أو بعد المدرسة (بموافقة ولي الأمر)
- ط. العمل المجتمعي تحت إشراف
- ي. الإيقاف المؤقت للطالب من حرم المدرسة (إيقاف خارج المدرسة)
- ك. الإيقاف الدائم للطالب من المدرسة عن طريق إلغاء/سحب تسجيله (الفصل)

2. يُحظر على المدارس استخدام أي من الأساليب التالية كإجراءات تأديبية:

- أ. العقاب البدني (مثل استخدام القوة البدنية كوسيلة لتحقيق الانضباط أو العقاب بهدف التسبب في الألم أو الانزعاج الجسدي ولو كان طفيفاً بما يتوافق مع [سياسة دائرة التعليم والعرفة لحماية الطلبة في المدارس](#)).
- ب. الكشف عن المعلومات الشخصية للطالب بدون موافقته (مثل الحالة الطبية، الوضع المالي، الشؤون العائلية)
- ج. العقاب النفسي (مثل الإساءة اللفظية، إصدار التهديدات)
- د. حبس الطالب داخل حرم المدرسة
- هـ. مصادرة متعلقات الطالب الشخصية بدون قرار من لجنة إدارة السلوك.
- و. حسم الدرجات أو التهديد بحسم درجة/ علامة الطالب الأكاديمية
- ز. فرض واجبات مدرسية إضافية
- ح. السخرية من الطالب أو إهانته أو إذلاله سواء بشكل خاص أو علني
- ط. منع الطالب من استخدام المرافق الصحية أو تناول الطعام والشراب
- ي. الاحتجاز خارج ساعات المدرسة الرسمية بدون موافقة ولي الأمر

4.6 الإجراءات التأديبية: يجب على المدارس التأكد من أن سياساتها تحدد إجراءات تأديبية واضحة ومرحلية لمعالجة سوء سلوك الطلبة، بما يتوافق مع [الشكل 1. مراحل الإجراءات التأديبية](#). يُسمح للمدارس بممارسة الرفق في إصدار الإجراءات التأديبية، ولكن لها الحق في تنفيذ الإجراءات وفقاً [للكل 1. مراحل الإجراءات التأديبية](#). يجب على المدارس استخدام التوجيهات والإجراءات التأديبية المناسبة لتشجيع الطلبة على فهم سبب عدم قبول سلوكهم وكيفية تحسين سلوكهم في المستقبل. في استجابتها لحوادث سوء سلوك الطلبة، يجب على المدارس أخذ الظروف الفردية للطلاب وشخصياتهم في الاعتبار، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والعاطفية والنفسية التي قد تكمن وراء سلوك الطالب. يجب أن تكون إدارة سوء سلوك الطلبة متسقة مع الآتي:

1. في جميع حالات سوء السلوك، يجب أن يكون النهج الأول دائماً مركزاً على فهم العوامل المحتملة التي تساهم في سلوك الطالب وتوفير الدعم ذي الصلة حيثما أمكن وتعزيز السلوك الإيجابي لتشجيع الطلبة على تحمل المسؤولية عن أفعالهم (انظر القسم 2. نموذج السلوك الإيجابي).

مستوى سوء السلوك	الحالة			
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	أكثر من ثلاث مرات
المستوى 1	تحذير شفهي	إنذار كتابي	إنذار كتابي	إنذار كتابي
	مناقشة التغيير المتوقع في السلوك مع الطالب.	إخطار ولي الأمر كتابياً بسوء سلوك الطالب.	إخطار أولياء الأمر كتابياً وعقد اجتماع (اجتماعات) معهم للاتفاق على إستراتيجية مشتركة المنزل والمدرسة. يطلب من أولياء الأمور التوقيع على تعهد لدعم الإستراتيجية المتفق عليها..	إخطار أولياء الأمر كتاباً واستدعاء ولي الأمر من قبل لجنة إدارة السلوك للاتفاق على كيفية تنفيذ مجموعة من الإستراتيجيات التي تهدف إلى الحد من السلوك السليبي.
المستوى 2	إنذار كتابي	الإيقاف المؤقت في المدرسة	الإيقاف المؤقت في المدرسة	الفصل
	يُطلب من الطالب توقيع تعهد بعدم تكرار الفعل المخالف . استدعاء ولي الأمر، الذي يُطلب منه توقيع اتفاقية تُلزمه بدعم طفله في تصحيح سلوكه.	إيقاف الطالب مؤقتاً لمدة تصل إلى يومين وتكليفه بأداء واجبات دراسية تحت إشراف داخل المدرسة مع إشعار ولي الأمر. إخطار الطالب وولي الأمر بإنذار كتابي ثاني. إخطار لجنة إدارة السلوك للاتفاق على مجموعة من الإستراتيجيات لتصحيح سلوك الطالب. يُطلب من ولي الأمر توقيع تعهد لدعم الإستراتيجية المتفق عليها .	إيقاف الطالب مؤقتاً لمدة تصل إلى ثلاثة أيام وتكليفه بأداء واجبات دراسية تحت إشراف داخل المدرسة. إصدار إنذار نهائي كتابي للطالب وولي الأمر. إخطار لجنة إدارة السلوك للاتفاق على مجموعة نهائية من الإجراءات لتصحيح سلوك الطالب. يُطلب من ولي توقيع تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها.	إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق ولدة أقصاها 5 أيام، وإشعار ولي الأمر. تقوم لجنة إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة نهائية من الإجراءات التأديبية التي قد تشمل الفصل. بعد اتباع الخطوات السابقة، إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة، يُسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب. عند تقديم الطلب إلى دائرة التعليم والمعرفة، يجب على المدرسة إدراج الأدلة التي تُظهر اتباع جميع المراحل السابقة، بما في ذلك دليل على توفير الدعم والاستشارة الكافية وفقاً لإستراتيجية السلوك.
المستوى 3	الإيقاف المؤقت في المدرسة	الإيقاف المؤقت خارج المدرسة	الفصل	
			إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق لمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر.	

مستوى سوء السلوك	الحالة			
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	أكثر من ثلاث مرات
	إيقاف الطالب فوراً داخل المدرسة. يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة وتحديد الإجراءات التأديبية. تستدعي المدرسة ولي الأمر فوراً لإبلاغه بالإجراء التأديبي وضرورة توقيع تعهد لدعم الإستراتيجية المتفق عليها.	إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق لمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر. يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة من الإجراءات التأديبية النهائية. تقديم إنذار كتابي نهائي للطالب وولي الأمر. استدعاء الطالب وولي الأمر إلى المدرسة لعرض قرار اللجنة.	يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة من الإجراءات التأديبية النهائية. تقديم إنذار كتابي نهائي للطالب وولي الأمر. استدعاء الطالب وولي الأمر إلى المدرسة لعرض قرار اللجنة.	يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة من الإجراءات التأديبية النهائية التي قد تشمل الفصل. بعد اتباع الخطوات السابقة، إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة، يُسمح للمدرسة بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب. عند تقديم الطلب إلى دائرة التعليم والمعرفة، يجب على المدرسة إرفاق الأدلة التي تُظهر اتباع جميع المراحل السابقة، بما في ذلك دليل على توفير الدعم والاستشارة الكافية وفقاً لإستراتيجية السلوك.
المستوى 4	الإيقاف المؤقت عن المدرسة إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق مع إشعار ولي الأمر. يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة من الإجراءات التأديبية وخطة تصحيحية.	إيقاف الطالب فوراً عن المدرسة حتى نهاية التحقيق لمدة أقصاها 5 أيام وإشعار ولي الأمر. يقوم فريق إدارة السلوك بتقييم الأدلة والاتفاق على مجموعة من الإجراءات التأديبية النهائية التي قد تشمل الفصل. بعد اتباع الخطوات السابقة، إذا استمر الطالب في تكرار المخالفة، تُمنح المدرسة الإذن بتقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة لفصل الطالب. يجب على المدرسة إدراج الأدلة التي تُثبت اتباع جميع المراحل السابقة، بما في ذلك إثبات توفير الاستشارة الكافية وفقاً لإستراتيجية السلوك.		

2. خلال العملية التأديبية، يجب على المدارس مراقبة وتوثيق وتقديم دعم مستمر للطلبة (سواء من خلال مرشد المدرسة أو الأخصائي العلاجي في المدرسة) وأشكال أخرى من الدعم (مثل الأخصائي الاجتماعي) حسب الحاجة طوال العملية التأديبية.

3. يجب على المدارس التعامل مع سوء السلوك الذي يمكن تصنيفه كإساءة معاملة (مثل الإساءة الجسدية، التمر، الاعتداء الجنسي) وفقاً لإجراءات الإبلاغ في دليل معالجة حالات الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية (هيئة الطفولة المبكرة، 2024).

4. يجب على المدارس إشراك السلطات المنفذة للقانون على النحو المطلوب عندما يكون سوء السلوك غير قانوني وفقاً لأحدث القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. يجب على المدارس التأكد من أنه عند تطبيق الإجراءات التأديبية فيما يتعلق بالطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية تتم استشارة رئيس الدمج لتحديد الإجراء التأديبي المناسب.

أ. يجب على المدارس التأكد من أن أي احتياجات تعليمية خاصة تؤثر على تنظيم السلوك يتم أخذها في الاعتبار عند تحديد الإجراء التأديبي المناسب.

ب. يجب على المدارس وضع خطة تعليمية موثقة و/أو تقييم المخاطر لإدارة الحالات التي لا يمكن للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية تنظيم سلوكهم بطريقة مماثلة لأقرانهم بسبب احتياج خاص.

ج. يجب على المدارس تقديم إرشادات كافية للطلبة لضمان استمرار التعلم أثناء فترات الاحتجاز تحت الإشراف و/أو الإيقاف.

6. عندما تفشل المدرسة في إعادة تسجيل طالب واجه إجراءات تأديبية في العام السابق، يُصنف ذلك على أنه فصل، حيث يوجد التزام بإعادة تسجيل جميع الطلبة بحسب ما ورد في [سياسة دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس](#). يجب على المدارس بالتالي طلب الموافقة من دائرة التعليم والمعرفة (انظر القسم 4.9 الموافقة على الفصل).

أ. يجب على المدارس التي تستقبل الطلبة ألا ترفض القبول بناءً على التاريخ السلوكي للطلاب.

ب. يجب على المدارس دعم الطلبة في ممارسة حقوقهم في طلب المشورة والدعم أثناء الإيقاف أو الاحتجاز تحت الإشراف.

ج. لا يُسمح للمدارس باستخدام سوء سلوك ولي الأمر كأساس للإجراء التأديبي ضد الطالب.

4.7 إجراءات الاستئناف: يجب على المدارس وضع إجراء للاستئناف استناداً إلى قرارات لجنة إدارة السلوك، ويجب أن يتضمن ما يلي:

1. الجداول الزمنية للاستئناف:

أ. لاستئناف قرار المدرسة بإيقاف طفل، يمتلك ولي الأمر يوم عمل واحد.

ب. لاستئناف قرار المدرسة بفصل طفل، يمتلك ولي الأمر 10 أيام عمل.

2. طرق الاستئناف (عبر البريد الإلكتروني، أو الهاتف أو الاجتماع وجهاً لوجه).

3. لجنة الاستئناف: يجب على المدارس تشكيل لجنة استئناف تتكون من أعضاء مختلفين من لجنة إدارة السلوك والتي يجب ألا تتضمن مدير المدرسة أو نائب المدير، أو أي موظف قد يكون لديه تضارب في المصالح.

4. قرار الاستئناف: عندما يتم تقديم استئناف وبعد المراجعة من قبل الأشخاص المعنيين (مثل المعلم، الأخصائي الاجتماعي، و/أو المرشد)، يجب على المدرسة إصدار قرار نهائي (قبول أو رفض) خلال يومي عمل لحالات الإيقاف وخلال 7 أيام عمل لحالات الفصل ومشاركة القرار مع ولي الأمر.

5. إذا لم تستجب المدرسة للاستئناف خلال 3 أيام عمل أو رفض ولي الأمر قرار المدرسة النهائي، يحق لولي الأمر تقديم شكوى لدائرة التعليم والمعرفة خلال 5 أيام عمل.

6. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحقها في التحقيق في أي شكوى تتعلق بالإيقاف والفصل بعد القرار النهائي، وليس قبل ذلك، ما لم تكن المدرسة قد أصدرت قرارها النهائي ضمن الإطار الزمني المحدد.

4.8 التعامل الإيجابي: يُسمح للمدارس، في ظروف معينة بهدف الحفاظ على النظام، بالتدخل البدني لمنع الطلبة من إيذاء أنفسهم أو الآخرين، ويُسمح للموظفين باستخدام القوة بصورة منطقية.

1. عند اختيار تقييد طالب، يجب أولاً النظر في جميع الخيارات الأخرى ويجب أن يكون التعامل الإيجابي هو الملاذ الأخير في إدارة المواقف. يُسمح للمدارس باستخدام التعامل الإيجابي لحماية الطلبة، في ظروف مثل منع الطلبة من:

- أ. مغادرة الفصل الدراسي أو حرم المدرسة حيث يمكن أن يشكل السماح للطلاب بالمغادرة خطراً على سلامته و/أو سلامة الآخرين.
- ب. إيذاء أنفسهم و/أو الآخرين.
- ج. إلحاق الضرر بالملكات.

2. يجب أن تكون أي استجابة للسلوك المتطرف معقولة ومتناسبة، ويتم تنفيذها بأقل استخدام ممكن للقوة البدنية، ويجب على الموظفين النظر في المخاطر والنظر بعناية في أي ضعف لدى الطالب (مثل ضعف البصر والسمع، قيود الحركة، الاحتياجات الصحية النفسية، الحالات الطبية). يجب أن يكون هذا السلوك وفقاً لما يلي:

- أ. يجب أن يكون الطالب في خطر فوري من إيذاء نفسه و/أو الآخرين.
- ب. يجب أن يكون لدى الموظف أسباب جيدة للاعتقاد بذلك.
- ج. يجب تطبيق القوة الدنيا اللازمة فقط لمنع الإصابة أو الضرر.
- د. يجب بذل كل جهد ممكن لضمان وجود موظفين آخرين قبل التعامل الإيجابي مع الطالب، بهدف الحصول على المساعدة أو الشهود.
- هـ. بمجرد أن يُعتبر الموقف غير خطير، يجب السماح للطالب باستعادة السيطرة على نفسه.

3. يُحظر على المدارس استخدام القوة كشكل من أشكال العقاب، والذي يعتبر إساءة معاملة، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس. وهذا يعتبر غير قانوني.

السجلات: يجب على المدارس الاحتفاظ بسجل لأي سوء سلوك من قبل الطلبة والإجراءات التي اتخذتها المدرسة بما في ذلك تحليل الأسباب الجذرية، والاجتماعات مع الأطراف المعنية وتدابير التدخل والملاحظات الخاصة بتحسين سلوك الطالب والإجراءات التأديبية والاتصالات (مثل الإنذارات الكتابية، الاستثنافات) وما إلى ذلك.

1. يجب تسجيل المخالفات من المستوى 1 فقط على مستوى الفصل من قبل المعلم. قد تتم إضافة المخالفة إلى ملف الطالب أو بطاقة التقرير الخاصة به إذا تكررت أو عندما يكون هناك حاجة للتصعيد.
2. يجب تسجيل المخالفات من المستوى 2، و3، و4 على مستوى المدرسة من قبل الإدارة. يجب الإبلاغ عن جميع المخالفات من المستوى 2 (الإيقاف داخل/خارج المدرسة والفصل)، و3، و4 إلى دائرة التعليم والمعرفة.
3. يجب على المدارس ودائرة التعليم والمعرفة وأي مزودي رعاية اجتماعية (مثل الأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين) التعامل مع جميع المعلومات حول سلوك الطلبة بسرية تامة.

الموافقة على الفصل: يجب على المدارس طلب موافقة دائرة التعليم والمعرفة لفصل طالب. عند تقديم طلب إلى دائرة التعليم والمعرفة، يجب على المدارس تقديم دليل على أنه تم الالتزام بالإجراءات الداخلية، وأن هذه الإجراءات ليست أكثر صرامة من تلك المحددة في هذه السياسة.

1. في نهاية كل عام دراسي، يجب على المدارس مشاركة قائمة بالطلبة المعرضين لخطر الفصل مع دائرة التعليم والمعرفة، إلى جانب تاريخ سوء السلوك وجميع إستراتيجيات التدخل المستخدمة للتعامل مع سوء السلوك.

5. الوقاية من التنمر

متطلبات السياسة: يجب على المدارس وضع سياسة للوقاية من التنمر تتوافق مع القرار الوزاري رقم (645) لسنة 2020 بشأن سياسة الوقاية من التنمر في المدارس الحكومية والخاصة التي تتبع منهاج الوزارة (وزارة التربية والتعليم، 2022) *وسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس*. يجب أن تشمل هذه السياسة:

1. توضيح الخدمات المقدمة لتثقيف الطلبة والموظفين حول كيفية الكشف عن التنمر.
2. إنشاء إستراتيجيات للوقاية من التنمر من خلال تطوير برنامج مدرسي شامل لمحاربة التنمر يمكنه كذلك التعرف على مواطن الضعف بالنسبة للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
3. توضيح الخطوات التي يجب على الطلبة اتخاذها عند مواجهتهم لسلوك التنمر سواء كانوا ضحايا أو جناة أو شهوداً.

4. تحديد الإجراءات التي يجب على الموظفين اتباعها للتعامل مع سلوك التنمر.

5. وصف الدعم والتدخلات التي تقدمها المدرسة لأي طالب يتم تحديده كضحية أو جاني (انظر القسم 6. الدعم والتدخلات) ووفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس.

6. تحديد الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ لمعالجة حالات التنمر (انظر القسم 4. سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة).

5.2 الرصد والمتابعة: يجب على المدارس إنشاء أنظمة لتتبع ومراقبة حوادث التنمر (بما في ذلك التكرار والشدة).

6. الغياب

6.1 يجب على المدارس تحديد الطلبة وتصنيف وضعهم كـ "وضع مثير للقلق" اعتماداً على معدلات الغياب، وبما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس.

6.2 عند التعرف على وضع الطالب، يجب على المدارس تحديد ما إذا كان الطالب معرضاً لخطر تعليمي، بحسب سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس، أو يحتمل تعرضه لسوء المعاملة (الإهمال)، بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس. وبناءً على ذلك، يُسمح للمدارس بتصعيد الإجراءات وتطوير خطط التدخل، بما يتماشى مع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس وسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس على التوالي.

7. الدعم والتدخلات

7.1 الدعم والتدخلات: يجب على المدارس تقديم تدخلات داعمة ومركزة حول الطلبة الذين تم تحديدهم كمشاركين في سلوكيات مثير للقلق، وسوء سلوك أو المعرضين لخطر الانخراط في هذه السلوكيات. ويشمل ذلك:

1. تحليل الاحتياجات لتحديد الأسباب وكذلك مدى الحاجة، حيث يتم توفير استجابة دعم متدرجة للطالب، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس وسياسة دائرة التعليم والمعرفة للمخاطر التعليمية في المدارس.

2. توفير الدعم المهني لمعالجة الاحتياجات المحددة للطلاب، بما في ذلك الاستشارات، وفقاً لسياسة دائرة التعليم والعرفة للصحة النفسية للطلبة في المدارس. يجب أن يشمل هذا الدعم التعامل مع أولياء الأمور والأشخاص المعنيين الآخرين (مثل المعلمين) عند الاقتضاء، بالإضافة إلى المراقبة المستمرة لتقديم الطالب.

3. الإحالة إلى المتخصصين الخارجيين لتوفير الدعم المكثف والمخصص وطويل الأمد. عند توفير هذا الدعم، يجب على ولي الأمر مراقبة تقدم الطالب ومشاركة آخر المستجدات مع عضو هيئة التدريس المعين من قبل المدرسة بشكل دوري. يُسمح لعضو هيئة التدريس بمشاركة هذه المعلومات مع الأشخاص المعنيين حسب الحاجة.

7.2 في حالات تحديد سوء سلوك الطالب، يجب على المدارس اتخاذ إجراء تأديبي مناسب وفقاً لسياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة في المدرسة (انظر القسم 4 سياسة سوء السلوك والإجراءات المتبعة)، إلى جانب أي تدخلات لازمة.

7.3 يجب على المدارس التأكد من أن أي دعم وتدخل لمعالجة سلوك الطلبة لا يقلل أو يحل محل الدعم المتاح للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، كما هو موضح في خطتهم التعليمية الموثقة.

7.4 يجب على المدارس وضع وتنفيذ هياكل إحالة تتوافق مع سياسة دائرة التعليم والعرفة للصحة النفسية للطلبة في المدارس.

1. يجب على المدارس تشجيع الطلبة والمعلمين على تحديد علامات السلوكيات المثيرة للقلق لدى الطلبة والإبلاغ عنها إلى إدارة المدرسة من خلال هذه الهياكل. عند تحديد مثل هذه العلامات والإبلاغ عنها، يجب على المدارس إبلاغ ولي أمر الطالب باستثناء الحالات التي قد يكون فيها عدم الإبلاغ ولي الأمر يصب في مصلحة الطالب (مثل الاشتباه في تعرض الطالب لسوء المعاملة في بيئة منزله).

8. البحث والفحص والمصادرة

8.1 عندما يتعرض الموظفون و/أو الطلبة لخطر مباشر، يحق لمديري المدارس والموظفين المفوضين من قبل مدير المدرسة تفتيش و/أو فحص و/أو مصادرة ممتلكات الطالب إذا كانت لديهم أسباب معقولة أو سبب للاشتباه في أن الطالب قد يكون في حوزته عنصر غير مشروع. ويُسمح للمدارس أيضاً باستخدام أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة التشويش على الهواتف المحمولة، إذا لزم الأمر.

9.1 تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

9.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.



- دام الأمان، لجنة حماية الطفل. (2024). دليل معالجة حالات الإساءة للطلاب داخل المؤسسات التعليمية
- المرسوم بقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة".
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- كالاغر، إس إس، وكوران، آر دي (2023). صياغة ومراجعة مدونة سلوك الطالب الخاصة بك. في ممارسة سلوك الطالب (ص 36-57). روتليدج.
- وزارة التربية والتعليم. (2020). القرار الوزاري رقم (645) لسنة 2020م بشأن سياسة الوقاية من التنمر في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة التي تتبع منهاج الوزارة.
- وزارة التربية والتعليم. (2018). القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
- وزارة التربية والتعليم. (2020). القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2020 بشأن سياسة إدارة السلوك الإيجابي للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة في المؤسسات التعليمية.
- سميث، بي.، وفوكس، إل. (2003). أنظمة تقديم الخدمات: ملخص للأدلة ذات الصلة بالأطفال الصغار المعرضين للخطر أو الذين لديهم سلوكيات صعبة. مركز الممارسات المبنية على الأدلة: الأطفال الصغار الذين يظهرون سلوكيات صعبة.

النشر

2025 (سبتمبر). سياسة دائرة التعليم والمعرفة لسلوك الطلبة في المدارس _ الإصدار 1.2

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في إمارة أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدار الحالي:

تم التحديث ليتماشى مع التغييرات في أقسام الحضور والغياب ضمن سياسة دائرة التعليم والمعرفة لشؤون الطلبة الإدارية في المدارس.

- 2024 (سبتمبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة لسلوك الطلبة في المدارس _ الإصدار 1.1
النسخة الأولى التي تم نشرها
- 2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة لسلوك الطلبة في المدارس _ الإصدار 1.0
النسخة الأولى التي تم تعميمها على المدارس

